مرفق رقم
(٢٤)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشـــؤون الخارجيـــــة

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٨ ينايـــــر ٢٠١٧ م

التقرير الثالث

السيد / رئيس مجلس الأمـة

يداع من جدول أعمال الجلسة القادمة
المحترم
٢٠١٧/١/١٧

تحية طيبة وبعد ،،،

يسـرني أن أقـدم لكـم التقريـر (الثالـث) للجنـة الشـؤون الخارجيـة عـن مشـروع قـانون بالموافقـة علـى اتفاقيـة بـين حكومـة دولـة الكويـت وحكومـة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير(٣)

لجنة الشؤون الخارجية

عن :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

إعداد: نجودعبدالجليل الغريللي

مراجعة السيد : منيب ربيع

مستشار اللجنة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثالث

م	الموضوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة	١-٤
٢	قانون رقم ( ) لسنة٢٠١٦ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.	٥-٧
٣	مشروع قانون رقم ( ) لسنة٢٠١٦ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.	٨-٢٧

التقرير (الثالث)
للجنة الشؤون الخارجية
عن مشروع قانون
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

الإحالـــة :

بتاريخ ١٥ / ١٢ /٢٠١٦ م أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه وذلك لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

وقد نظرته اللجنة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ /١/٢٠١٧م . حيث تبين لها أن الاتفاقية تم التوقيع عليها في مدينة – دكا – بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م .

هدف الاتفاقية :

تبين من نصوص الاتفاقية والمذكرة الإيضاحية المرفقة معها بأنها تهدف إلى رغبة الدولتين في تنمية التعاون الاقتصادي بينهما ، ليكون حافزاً لتنشيط المبادرات التجارية بما يحقق مزيداً من الرخاء الاقتصادي في كلّ من الدولتين .

عرض عمل اللجنة :

اطلعت اللجنة على الاتفاقية واتضح لها أنها تتضمن (١٩) مادة .

وقد حددت المادتان (١ ، ٢) منها ماهية بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ، والمادة (٢) أوضحت نطاق تطبيقها .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وتناولت المواد (٣ ، ٤ ، ٥) حدود وقواعد الحماية المقررة لاستثمارات كلّ من الدولتين لدى الدولة الأخرى من قبل مواطني كل منهما ، وتأكيد تمتع هذه الاستثمارات بالضمانات وقواعد الحماية المقررة لسائر المستثمرين ، كما تقوم كل منهما بمنح هذه الاستثمارات ما قد يتقرر من مزايا مهمة ناتجة عن الاتحادات أو التكتلات الاقتصادية ، مع بيان الحد الأدنى " لشعار المعاملة بالمثل " وذلك بأن يكون لهذه الاتفاقية ما يمنح الطرف الثالث مزايا أو ضمانات .

وأشارت المادتان (٦ ، ٧) إلى ضوابط تغطية خسائر المستثمرين والتعويضات التي تقرر عما يكون قد أصاب رؤوس الأموال المستثمرة من أضرار ناجمة عن حالات الحرب أو النزاعات المسلحة وغيرها ، إضافة إلى الحماية المقررة لها من إجراءات التأميم أو نزع الملكية مالم تكن للصالح العام للدولة ، وذلك بأن يكون في مقابل تعويض عادل وفوري لصالح المستثمر.

وتناولت المادتان (٨ ، ٩) السماح للمستثمرين في كلّ من الدولتين تحويل ناتج أو أرباح الاستثمار إلى دولتهم أو أي دولة أخرى ، ونظمت المادة (٨) قواعد الحلول محل الدائنين ، وهذا الحلول للدائن يحول قبوله دون إثارة أي منازعة حول الدين ، واشتملت المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) على قواعد تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر وأطراف أخرى تابعة لأي من الدولتين بأن تكون بالبدء في إجراءات تسوية النزاع بالتشاور بين الأطراف ودياً ، يعقبها في حال عدم الوصول إلى حل توافقي عرض المنازعة على التحكيم الدولي كشرط توافقي أو على التحكيم وفقاً لمشارطة تحكيم بين الأطراف ، كما تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

www.kna.kw

وأكدت المادة (١٢) على حق كل من الدولتين في إجراء التشاور حول أي أمر يتعلق بنطاق وأسس تطبيق أحكام الاتفاقية (بالاتفاق) ، واشارت المادة (١٣) إلى الاستثمار والبيئة .

وتناولت المادة (١٤) سريان هذه الأحكام الضابطة لحل المنازعات الناشئة بين الأطراف عند العمل بالاتفاقية ، مع عدم تطبيق أحكامها على ما تم الفصل فيه من منازعات ، كما أشارت المادة (١٥) حق كلّ من الدولتين في إجراء التشاور حول أي أمر يتعلق بنطاق وأسس تطبيق أحكام الاتفاقية .

واشتملت المادتان (١٦ ، ١٧) على مسألة الدخول والإقامة المؤقتة للموظفين وعلى العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين.

وحددت المادتان (١٨ ، ١٩) دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب إشعار خطي من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية للتصديق عليها ونفاذها ، كما تم تحديد مدة الاتفاقية بـ (٢٠) عاماً . إلا إذا أبلغ أي من الطرفين الآخر بعدم الرغبة في تجديدها فيستمر العمل بها لمدة (١٢) شهراً حتى تاريخ الانتهاء . كما يجوز لأي من الدولتين طلب تعديل الاتفاقية (باتفاق الأطراف) .

<u>رأي الحكومة :</u>

بما أن الاتفاقية قد تمت إحالتها إلى المجلس بموجب المرسوم المشار إليه كمشروع قانون ، تكون الحكومة قد أجرت ذلك بعد موافقتها على أحكامها تمهيداً لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها وفقاً لأحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور.

www.kna.kw

رأي اللجنة :

بعد عرض مواد الاتفاقية ومناقشات أعضاء اللجنة بشأنها ، تبّين لها أنها تحقق الصالح العام للدولتين المتعاقدتين ، وتحقق مكانة دولة الكويت في علاقاتها بالدول الأخرى ، كما تضمنت قواعد وشروط وأحكام حماية حقوق مستثمري كل دولة لدى الأخرى ومِن ثمّ تتأكد حماية حقوق المستثمرين الكويتيين في جمهورية بنغلاديش الشعبية.

لذلك انتهت اللجنة بموافقة (٢ – وامتناع ١) من أعضائها على الاتفاقية وبالصياغة التي وردت بها موادها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده على ضوء أحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور ، والمادتين (١١٥ ، ١١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مقرر اللجنة

مرفقات التقرير :

- مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

قانون رقم ( ) لسنة٢٠١٦

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

(مادة أولى)

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والموقعة في مدينة دكا بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٦م والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

رغبة في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين الطرفين المتعاقدين وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في أقليم الآخر.

وادراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا البلدين ، فقد تم التوقيع على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

وقد تناولت المادة (١) من الاتفاقية التعاريف الخاصة بالمصطلحات الواردة فيها وتفسير مضامينها ، وتضمنت المادة (٢) نطاق تطبيقها ، وأشارت المادة (٣) إلى تشجيع وحماية الاستثمار ، وتضمنت المادة (٤) أحكاماً بشأن المعاملة الوطنية ، فيما تناولت المادة (٥) معاملة الدولة الأكثر الرعاية ، واشتملت المادة (٦) على أحكام نزع الملكية ، فيما نصت المادة (٧) على التعويض عن الخسائر وأشارت المادة (٨) عن كيفية الحلول مجل الدائن وما يتعلق به ، ونظمت المادة (٩) أحكام التحويلات ، وبينت المادة (١٠) كيفية تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، أما المادة (١١) فقد نظمت تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين ، وتطرقت المادة (١٢) إلى جواز اتخاذ قراراً مشتركاً احجب مزايا هذه الاتفاقية عن مستثمر الطرف الآخر ، وأشارت المادة (١٣) إلى الاستثمار والبيئة ، وتكلفت المادة (١٤) ببيان الأحكام الأخرى ، ونصت المادة (١٥) على المشاورات والتعديل ، وأوضحت المادة (١٦) مسألة الدخول والإقامة المؤقتة للموظفين ،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واشتملت المادة (١٧) على العلاقات بين الدولتين المتعاقدين ، فيما تناولت المادة (١٨) موضوع النفاذ وأخيراً نصت المادة (١٩) على المدة والأنهاء ،

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الطرفين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

وحيث أن هذه الاتفاقية تعتبر من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة من المادة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

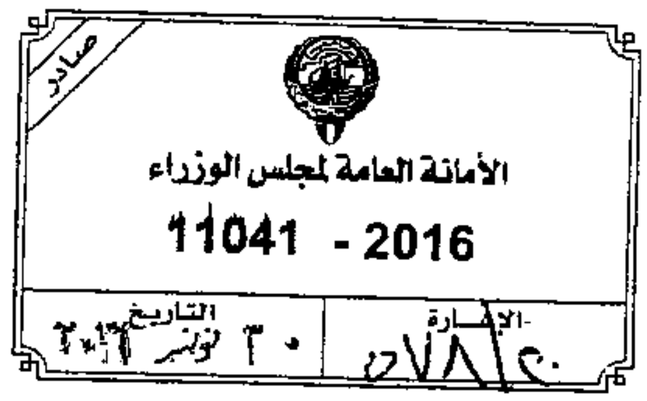

مجلس الأمة
I_20336_2016
30/11/2016

معالي الأخ / رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسومين التاليين :-

1- مرسوم رقم (310) لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية في المجال العسكري والمجالات الأخرى .

2- مرسوم رقم (311) لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

آملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

مرسوم رقم 311 لسنة 2016

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية
لتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
٢٠١٦/١٢/١م

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 صفر 1438هـ
الموافق : 29 نوفمبر 2016م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

مادة أولى

الموافقة علي اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والموقعة في مدينة دكا بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٦ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

علي الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافـــــــق :

تسلم الإدخال
أمانة الديوان

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

رغبة في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين الطرفين المتعاقدين وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في أقليم الطرف الآخر .

وادراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا البلدين، فقد تم التوقيع على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

وقد تناولت المادة (١) من الاتفاقية التعاريف الخاصة بالمصطلحات الواردة فيها وتفسير مضامينها ، وحددت المادة (٢) نطاق تطبيقها ، وأشارت المادة (٣) إلى تشجيع وحماية الاستثمار ، وتضمنت المادة (٤) أحكاما بشأن المعاملة الوطنية ، فيما تناولت المادة (٥) معاملة الدولة الأكثر الرعاية ، واشتملت المادة (٦) على أحكام نزع الملكية ، فيما نصت المادة (٧) على التعويض عن الخسائر وأشارت المادة (٨) عن كيفية الحلول محل الدائن و ما يتعلق به ، ونظمت المادة (٩) أحكام التحويلات ، وبينت المادة (١٠) كيفية تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، أما المادة(١١) فقد نظمت تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين ،

قسم الدخان
الصفة اللسان

وتطرقت المادة (١٢) إلى جواز اتخاذ قرارا مشتركا لحجب مزايا هذه الاتفاقية عن مستثمر الطرف الآخر ، وأشارت المادة (١٣) إلى الاستثمار والبيئة ، وتكفلت المادة (١٤) ببيان الأحكام الأخرى و نصت المادة (١٥) على المشاورات والتعديل ، وأوضحت المادة (١٦) مسألة الدخول و الإقامة المؤقتة للموظفين ، واشتملت المادة (١٧) على العلاقات بين الدولتين المتعاقدين ، فيما تناولت المادة (١٨) موضوع النفاذ وأخيرا نصت المادة (١٩) على المدة والأنهاء .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الطرفين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

وحيث أن الجهة المختصة وهي وزارة المالية قد طلبت اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة اللازمة للنفاذ .

وحيث أن هذه الاتفاقية تعتبر من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون بالموافقة عليها .

اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية بنغلادش الشعبية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين").

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين الطرفين المتعاقدين وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين.

قد اتفقا على ما يلي :

دولة الكويت

وزارة الخارجيه - الإدارة القانونية

صورة طبق الأصل

تم الإدخال
أمانة اللجان

مادة ١

تعـريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- مصطلح الاستثمار" يعني، كافة أنواع الأصول أو الحقوق المملوكة أو المتحكم بها بصورة مباشرة او غير مباشرة، من قبل مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص، لكن ليس على سبيل الحصر، ما يلي :

(أ) أسهم أو حصص والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات، وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

(ب) مطالبات بأموال أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية وتشمل دون حصر حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية براءات الاختراع والتصاميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي امتيازات تجارية تمنح بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية؛

(هـ) أي ملكية منقولة وغير منقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل عقود إيجارات والرهون العقارية وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

(و) "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، أو الناتجة عن "التصفية".

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر على طبيعتها كاستثمار. لا يتعارض هذا التعديل مع القوانين والنظم في إقليم الطرف المتعاقد الذي به الاستثمار.

صورة طبق الأصل

٢- مصطلح "المستثمر" يعني:

(أ) حكومة ذلك الطرف المتعاقد؛

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة ؛

(ج) أي شخص اعتباري تأسست بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد، سواء نظمت أو لم تنظم لغرض ربح مالي، وسواء كانت مملوكة أو يهيمن عليها بشكل خاص أو حكومي، والتي تم تأسيسها وفقاً لقوانين طرف متعاقد أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمر تابع لطرف متعاقد ويقع مركز الإدارة الفعلي في الطرف المضيف.

٣- مصطلح "العائدات" يعني المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح أو الفوائد أو الأرباح الرأسمالية أو أرباح الأسهم أو الإتاوات أو أتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أيا كان نوعها.

٤- مصطلح "إقليم" يعني:

(أ) بالنسبة لدولة الكويت، إقليم دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً لقانون دولة الكويت والقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين دولة الكويت كمنطقة يجوز أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

(ب) بالنسبة لجمهورية بنغلادش، إقليم جمهورية بنغلادش الشعبية تعني المساحة البرية، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، والمجال الجوي الذي يعلوهم ومناطق أعالي البحار، بما فيها قاع البحر وباطن الأرض، والتي يجوز للأطراف المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية وفقا لقوانينها الوطنية التي يجب أن تتفق مع القانون الدولي لغرض استكشاف الثروات الطبيعية لهذه المناطق.

٥- مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" تعني العملة التي يحددها صندوق النقد الدولي من فترة الى أخرى تستعمل بحرية وفقا لمواد صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

صورة طبق الأصل

مادة ٢

نطاق الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتخضع هذه الاستثمارات لقوانين ونظم الطرف المتعاقد سواء القائم منها قبل تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ.

٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) منازعات الاستثمار التي ربما قد نشأت قبل نفاذ الاتفاقية أو أي ادعاء، تم تسويته قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب) الضرائب.

مادة ٣

تشجيع وحماية الاستثمار

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بقبول وتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع قوانينه وأنظمته وأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة وصيانة واستخدام والتمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٤ - لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.

صورة طبق الأصل

مادة ٤

المعاملة الوطنية

١- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة، لمستثمريه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات في إقليمه وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢ – يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المغطاة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة لاستثمارات تابعة لمستثمري الطرف الآخر في إقليمه فيما يتعلق بالتأسيس أو الحيازة أو التوسع أو الإدارة أو التصرف أو التشغيل أو البيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

مادة ٥

معاملة الدولة الاكثر الرعاية

١- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمرين غير تابعين لأحد الطرفين فيها يتعلق بالتأسيس أو الحيازة أو التوسع أو الإدارة أو التصرف أو البيع أو التصرف بطريقة أخرى بالاستثمارات في إقليمه.

٢- يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المشمولـــة معاملـــة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات غير تابعة لأحد الطرفين منهما في إقليمه فيما يتعلق بالتأسيس أو الحيازة أو التوسع أو الإدارة أو التسيير أو التشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى بالاستثمارات.

٣- ومع ذلك لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم الطرف المتعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أي معاملة أو تفصيل أو امتياز ينتج عن:

صورة طبق الأصل

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي، أو منطقة تجارة حرة، أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل، يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة ٦

نـزع الملكيـة

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لكلا الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") في اقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال بشرط أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق. يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله لمدة ستة (٦) أشهر، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع. ويتم بالسرعة الممكنة وبدون تأخير، ويكون فعال بعملة قابلة للتحويل بحرية يتم اختيارها من قبل المستثمر، يحق للمستثمر

صورة طبق الأصل

المتضرر بموجب قانون الطرف المتعاقد المطالبة بمراجعة فورية من قبل سلطة قضائية أو أي سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٢- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها طرف متعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم وحصص وسندات دين وحقوق أو مصالح أخرى، يجب تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالقدر الازم لضمان تعويض فوري وكاف وفعال فيما يتعلق باستثمار تابع لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

مادة ٧

<u>التعويض عن الخسائر</u>

١- عندما تتعرض الاستثمارات التابعة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات أو أعمال شغب في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، يمنحون من قبل الطرف المتعاقد الآخر، معاملة، فيما يختص بإعادة وضعهم الى سابق عهده، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة. وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ من هذه المادة، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر والناتجة عن:

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر؛ أو

صورة طبق الأصل

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف، يعاد وضعهم الى سابق عهده او يمنحون تعويضا يكون بأي حال من الحالتين فوريا وكافيا وفعالا. وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية.

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة بموجب اتفاقية تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الدولة المضيفة")، فإن على الطرف المتعاقد الثاني الاعتراف:

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو عن طريق إجراءات قانونية عن كل الحقوق والمطالبات للطرف الذي تم تعويضه؛

(ب) بحق الطرف الضامن ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك الالتزامات استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن وذلك الى الحد المسموح به للطرف الذي تم تعويضه.

٢- يحق للطرف الضامن في كافة الظروف، نفس المعاملة فيما يتعلق بـ:

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة بمقتضى التنازل؛

(ب) وبأية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات بالنسبة للطرف الضامن يحق لها التحصيل بموجب الاتفاق فيما يتعلق في الاستثمار والعوائد المرتبطة به.

٣- أية مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بعملة غير قابلة للتحويل، وفقا للحقوق والمطالبات المكتسبة سوف تكون متاحة بحرية للطرف الضامن لغرض تغطية أي نفقات تم تكبدها في إقليم الطرف المتعاقد المضيف.

صورة طبق الأصل

مادة ٩

التحـويلات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر التحويل الحر لكافة المدفوعات المتعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها. وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص، وليس الحصر:

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار؛

(ب) العائدات؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد؛ بما في ذلك سداد أصل الدين ومدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعا لاتفاقية قرض.

(د) التعويض وفقا للمادة ٦ (نزع الملكية)؛ والمادة ٧ (التعويض عن الخسائر).

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو جزء من الاستثمار؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار؛

(ز) الأرباح الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

(ح) صافي الربح، أرباح رأس مال، أرباح الأسهم، الفائدة، الإتاوات، الرسوم وأي إيرادات حالية أخرى ناتجة من الاستثمارات؛

(ط) المدفوعات المشار إليها في المادة ٨ (الحلول محل الدائن)؛

(ي) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات.

٢- تتم تحويل التحويلات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات التي ... وبعملة قابلة للتحويل بحرية، في خال التأخير في إجراءات التحويل المطلوبة فانه يحق، للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

٣- تتم التحويلات بسعر الصرف السوق السائد في الطرف المتعاقد المضيف بتاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها.

صورة طبق الأصل

٤- بالرغم من الفقرتين ١و ٢ من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد تأخير ومنع تحويل بطريقة منصفة وغير تمييزية وبحسن النية عند تطبيق قوانينها المتعلقة بالحالات التالية:

(أ) الإفلاس، الإعسار، أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) الجرائم الجنائية والجزائية؛

(ج) ضمان تطبيق الأحكام، وأوامر أو قرارات التحكيم في الإجراءات القضائية؛

(د) الضرائب.

(هـ) الضمان الاجتماعي، والتقاعد العام وخطط الادخار الإلزامية.

٥- بالرغم من الفقرتين ١و٢، يجوز للطرف المتعاقد في حال حدوث خلل وصعوبة في ميزان المدفوعات أو تهديده، تقييد تحويلات المدفوعات المتعلقة باستثمار، كما يجب أن تُفرض هذه على أساس عادل بدون تمييز وبحسن نية وذلك للتقليل من الآثار الضارة على حرية تحويل المدفوعات التي تكفلها هذه الاتفاقية..

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً، يتم تسويته بقدر الإمكان ودياً.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال فترة ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم الإخطار الخطي لحل الخلاف وديًا من قبل أي من الطرفين للطرف المتعاقد الآخر فإنه يجب على النزاع أن يقدم للبت فيه، بناءاً على طلب المستثمر أو الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع، من خلال أحد الوسائل التالية:

(أ) طبقا لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً؛

(ب) المحاكم المحلية؛ أو

(ج) التحكيم الدولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

صورة طبق الأصل

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (١) المركز الدولي لتسويه منازعات الاستثمار ("المركز")، الذي تم انشاؤه بناءاً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فتح باب توقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ("اتفاقيه واشنطن")، في حال يكون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقيه واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

(٢) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتارية المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرفاً بالنزاع، ولكن ليس كليهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم يتم تأسيسها بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)؛ حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز)؛ أو

(ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءاً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع.

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه، فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الاجراءات، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على ألا يشمل ذلك طلب مدفوعات التعويض عن أي أضرار.

٥- يجب ان لا يدفع طرف متعاقد بحصانته السيادية في أي إجراءات قضاءيه أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد

صورة طبق الأصل

ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءا على عقد تأمين، تعويضا عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيا كان سواء عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته.

مادة ١١

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يسعى كل من الطرفين المتعاقدين بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية إذ أمكن، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الأخر، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة.

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين (٢)، والرئيس خلال أربعة أشهر (٤) من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم.

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو

ورقة طبق الأصل

وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفان المتعاقدان مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

ماده ١٢

<u>حرمان من المزايا</u>

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتخذا قراراً مشتركاً من خلال المشاورات، لحجب مزايا هذه الاتفاقية عن مستثمر الطرف الآخر كون هذا المشروع قائم في ذلك الطرف، ولاستثمارات مثل هذا المستثمر حيثما يثبت أن المشروع يملكه أو يهيمن عليه أشخاص ليسوا أطرافاً لهذه الاتفاقية، أو من الطرف الذي تم حرمانه، وليس لديه عمليات تجارية جوهرية في إقليم الطرف الأخر.

مادة ١٣

<u>الاستثمار والبيئة</u>

لن يلزم ما جاء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الطرف المتعاقد من اعتماد أو حفاظ أو تنفيذ أي إجراء يعتبره مناسب لضمان أن أي نشاط استثماري يتم في إقليمه يباشر وفق قانون البيئية لذلك الطرف المتعاقد، بشرط أن تكون مثل تلك الإجراءات متناسبة مع الأهداف المرجوة.

صورة طبق الأصل

مادة ١٤

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية للمستثمر.

مادة ١٥

المشاورات والتعديل

١- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر. وتعقد تلك المشاورات في المكان والوقت الذي يتم الاتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢- أية تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليها خطياً، عن طريق الطرفين المتعاقدين، وتكون سارية المفعول وفقاً لأحكام دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ١٦

الدخول والإقامة المؤقتة للموظفين

يجب على الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه وأنظمته من وقت الى اخر السماح بالدخول والإقامة المؤقتة للموظفين في الإدارة العليا والذين لهم صلة بالاستثمار بموجب هذه الاتفاقية والذين ينتمون الى دول لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

صورة طبق الأصل

مادة ١٧

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

مادة ١٨

النفاذ

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الأخر باستيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام الإخطار الأخير .

مادة ١٩

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول مبدئياً لمدة (٢٠) عشرون سنة وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الأخر كتابة قبل عام واحد من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة بنيتها في إنهاء الاتفاقية.

٢ – فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام مواد هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أخرى من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

صورة طبق الأصل

وإشهادا على ذلك، قام المفوضون المعنيون بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في دكا في هذا اليوم السابع والعشرون من شهر رجب ١٤٣٧هـ، الموافق ليوم الرابع من شهر مايو ٢٠١٦ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهم حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومـــة دولة الكـويت

د.بدر حمد العيسى
وزير التربية ووزير التعليم العالي

عن
حكومة جمهورية بنغلادش الشعبية

أمير حسين أمو
وزير الصناعة

صورة طبق الأصل